منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء • او خارجها وسجد فيها • وتصح نافلة ومنذورة
فيها وعليها ما لم يسجد على منتهاها • وبين نقلة فيها وفي الحجر وهو منها • وقدره
ستة اذرع وشيء • ويصح التوجه اليه مطلقا • والفرض فيه كداخلها • وتكره
بأرض الخسف • لا ببيعة وكنيسة •

باب استقبال القبلة

شرط للصلاة مع القدرة • الا في نفل مسافر • ولو ماشيا
سفرا مباحا • ولو قصيرا • لا راكب تعاسيف • لكن ان لم يعذر من عدلت
به دابته • او عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال
بطلت • وان وقف لتعب دابته • او منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم
او نوى النزول ببلد دخله • او نزل في اثنائها استقبل وبنى • ويصح نذر
الصلاة عليها • وان ركب ماش في نفل اتمه • وتبطل بركوب غيره • وعلى
ماش احرام وركوع وسجود اليها • ويستقبل راكب ويركع ويسجد ان امكن
بلا مشقة • والا فالى جهة سيره ويومئ • ويلزم قادرا جعل سجوده اخفض
والطمأنينة •

فصل

وفرض من قرب منها او من مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم اصابة العين ببدنه • ولا يضر علو ولا نزول • الا ان تعذر بحائل
اصلي كجبل فيجتهد الى عينها • ومن بعد وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على
من يخبره عن علم اصابة الجهة بالاجتهاد • ويعفى عن انحراف يسير • فان
امكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين او استدلال بمحاريب
علم انها للمسلمين لزمه العمل به • ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالدلائل
ويستحب تعلمها مع ادلة الوقت • فان دخل وخفيت عليه لزمه • ويقلد
لضيقه • واثبتها القطب • وهو نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها
وخلف اذنه اليمنى بالمشرق • وعلى عاتقه الايسر بمصر وما والاه • والشمس
والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب
بالمغرب • والرياح وامهاتها اربع الجنوب • ومهبها قبلة اهل الشام
من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء • وبالعراق الى بطن كتف المصلي
اليسرى مارة الى يمينه • والشمال مقابلتها ومهبها من القطب الى مغرب

الشمس

الشمس في الصيف • والصبا وتسمى القبول من يسرة المصلي بالشام لانها
من مطلع الشمس صيفا الى مطلع العيوق • وبالعراق الى خلف اذن المصلي
اليسرى مارة الى يمينه • والدبور مقابلتها لانها تهب بين القبلة والمغرب
وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن • ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه
ولا يقتدي به الا ان اتفقا • فان بان لاحدهما الخطأ انحرف واتم • ويتبعه
من قلده • وينوي المؤتم منهما المفارقة • ويتبع وجوبا جاهل واعمى الاوثق
عنده • ويخير مع تساو كعامي في الفتيا • وان صلى بصير حضرا فاخطأ
او اعمى بلا دليل اعادا • فان لم يظهر لمجتهد جهة • او لم يجد اعمى او جاهل من يقلده
فتحريا • او اخطأ المجتهد • او قلد فاخطأ مقلده سفرا فلا اعادة • ويجب تحر
لكل صلاة • فان تغير ولو فيها عمل بالثاني وبنى • وان ظن الخطأ فقط بطلت
ومن اخبر فيها بالخطأ يقينا لزم قبوله

باب النية

العزم على
فعل الشيء • ويزاد في عبادة تقربا الى الله تعالى • وهي شرط لا يسقط بحال
ولا يمنع صحتها قصد تعليمها • او خلاص من خصم • او ادمان سهر • والافضل
ان تقارن التكبير • فان تقدمته بيسير لا قبل وقت اداء وراتبة ولم يرتد
او يفسخها صحت • ويجب استصحاب حكمها • فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد
فيه • وعزم عليه لا على محظور • وبشكه هل نوى او عين فعمل معه عملا ثم ذكر •
وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة • لا قضاء في فائتة • واداء في حاضرة
وفرضية في فرض • وتصح نية فرض من قاعد • وقضاء بنية اداء وعكسه
اذا بان خلاف ظنه • لا ان علم • وان احرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا
صح مطلقا • وكره لغير غرض • وان انتقل الى آخر بطل فرضه وصار نفلا ان
استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام • فان نواه صح • ومن اتى بما يفسد
الفرض فقط انقلب نفلا • وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن
او لم يدخل وقته • وان علم لم تنعقد

فصل

وتشترط لجماعة نية كل حاله
وان نفلا • فان اعتقد كل انه امام الآخر او مأمومه او نوى امامة من
لا يصح ان يؤمه كأمي قارئا • او شك في كونه اماما او مأموما لم تصح •

Copyright © King Saud University